بين الخنثى واخيه على اثنى عشر لا تصح • فنضرب الاثنى عشر
فى اصل المسئلة • وهو اثنان • تكن اربعة وعشرين للابنة
اثنى عشر سهما • وللخنثى خمسة اسهم • ولاخيه سبعة •
بنت وولد ابن خنثى • وبنت ابن وعم • فنقول ان كان الخنثى
ذكرا فالمسئلة من ستة للبنت النصف • وللخنثى الثلث •
ولاخيه السدس • ولا شئ للعم • فان كان انثى فالمسئلة صحيحة
من اثنى عشر • للبنت ستة اسهم • وللخنثى سهم • ولاخيه سهم
وللعم اربعة • واحد المسئلتين تدخل فى الاخرى لانها نصفها
فنضرب الاثنى عشر فى الحالين تكن اربعة وعشرين • ومنها تصح
ثم تقول للبنت من مسئلة الذكر النصف • ولها من الاثنى عشر
ستة • ولها من مسئلة الثانية ستة ايضا فاجتمع لها اثنى عشر
وهو نصف المال • وللخنثى من مسئلة الذكورية الثلث • وله
ثلث الاثنى عشر • وهو اربعة • ومن مسئلة الثانية واحد
فاجتمع له خمسة • ولبنت الابن من مسئلة الذكر سدس وهو
سهمان من اثنى عشر • ومن مسئلة الثانية سهم • فاجتمع لها ثلثة
وللعم من مسئلة الثانية اربعة • ولا شئ له من مسئلة الذكر فقد

استوى

استوى نصيب الخنثى فى هذه المسئلة وفى التى قبلها • وان
كان فى التى قبلها كان معه ذكر • وفى هذه المسئلة اثنى
بنت • وبنت ابن • وابن ابن • وولد ابن خنثى • فنقول
ان كان الخنثى ذكرا فالمسئلة من اثنين للبنت سهم • ولاولاد
الابن سهم على خمسة لا تصح عليهم • فنضرب خمسة فى اثنين
تكن عشرة للبنت خمسة • ولاولاد الابن خمسة • وان كان
الخنثى انثى فالمسئلة من اثنين • وتصح من ثمانية • للبنت اربعة
ولاولاد الابن اربعة • واحد المسئلتين توافق الاخرى بالاجزاء
فنضرب نصف احدهما فى جميع الاخرى تكن اربعين • ثم فى
الحالين تكن ثمانين • ومنها تصح • وللبنت من مسئلة الذكورية
خمسة مضروبة فى وفق المسئلة الاخرى • وهو اربعة تكن
عشرين • ولها من مسئلة الثانية اربعة فى وفق مسئلة
الذكورية • وهو خمسة • فاجتمع لها اربعون وهو نصف
المال • ولبنت الابن من مسئلة الذكورية سهم فى وفق المسئلة
الاخرى وهو اربعة • ومن مسئلة الانوثية سهم فى وفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)